

وسائل الشيعة

[295] ، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه. (775) - 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار. عن علي بن أسباط (1)، عن محمد بن يحيى الخراز، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. (776) 6 - وعنه، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحنطا، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت، أفاعيد؟ قال: لا. أقول: حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد جدا لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا (1)، ولما يأتي (2). (777) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه (1)، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت (2) فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال:

_____ 5 - التهذيب 1: 48 / 139، والإستبصار 1: 54 / 156. (1) علق المصنف في الهامش: (علي بن أسباط) ليس في نسخة. 6 - التهذيب 1: 51 / 148، والإستبصار 1: 56 / 163. (1) تقدم في الحديث السابق. (2) يأتي في الحديثين 7، 9 من هذا الباب. 7 - التهذيب 1: 51 / 149، والإستبصار 1: 53 / 152 و 65 / 164. (1) في المصدر زيادة: (عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن)، وكتب المصنف في الهامش (عن الحسين وهو غير جيد. (2) في المصدر زيادة: فذكرت. (*)
